تجلي حقوق السجين في الاتفاقات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي

بقلم الدكتور : جلطي اعمر
أستاذ محاضر أ /
كلية الحقوق والعلوم السياسية /
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

مقدمة

إن تغير النظرة إلى فلسفة العقاب انعكس بدوره على طرق المعاملة العقابية فبعد أن كانت تتجسد في انتهاك حقوقه المحكوم عليه و الحط من كرامته باعتباره إنسانا غير سويا لا مبرر لوجوده داخل المجتمع ولذا كان تقويمه يتعدد بين التعذيب، والحجز لمدة غير معلومة مع تجرد النزيل من كل حقوقه الأساسية ،ومع تغير الذي أحدثته الاتفاقات الدولية في مجال السلم والأمن الدوليين، وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان فرض ذلك على الدول إلى إحداث تغيير شاملة في نظامها العقابي للحفاظ على القيم الإنسانية التي كان يجب أن تستقر في وجدان المجتمع ، لذا بدأت غالبية دول العالم بتقييد أحكام تشريعاها الوطنية بمواثيق حقوق الإنسان الدولية، وبدا تتخلص من تبعات الماضي القائم على الانتقام من النزيل وإذلاله وليبدأ الاهتمام بالنزيل كعوض ايجابي فاعل في المجتمع .

ومن ثم سعت التشريعات العقابية في العديد من الدول إلى أن تتجنب معاملة المسجونين بما يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم وذلك من اجل تقويم، وإصلاح هؤلاء الأشخاص وإعادتهم مرة أخرى إلى المجتمع في صورة مغايرة تختلف بصفة جذرية عن الصورة التي كونها المجتمع عنهم بعد ارتكاب الفعل المجرم .لذلك كان العمل ضروريا من اجل تطوير نظام السجون لكي تتلاءم وتطورات الحاصلة في المجتمع، لذا استعملت جميع السبل لأجل مساعدة النزلاء، وتوفير كل ما يلزم لتنفيذ السياسة الجنائية والعقابية الحديثة المبنية على برامج التأهيل والإدماج، والتعليم واكتساب مهارات الحرف و غيرها وهذا لا يتحقق إلا بتقرير حقوق للنزيل ولذلك نطرح الإشكالية التالية: هل تضمنت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية حقوق للنزيل ،وما أثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل؟

المبحث الأول : حقوق السجين وفق الاتفاقات الدولية

إن لكل إنسان الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته ،مهما كانت الظروف الموجود فيها وهذا بحكم الطبيعة البشرية وبناءا على ذلك لايجوز تعذيب أي إنسان بسبب جرم ارتكبه مثلما كان سابقا، فمعظم المواثيق الدولية لحقوق

الإنسان حظرت إخضاع أي إنسان للمعاملة القاسية أو الحاطة بكرامته من منطلق منح نزيل المؤسسة العقابية حقوق لم تدرج سابقا، بحيث إن نصوص دولية تطرقت لهذه الحقوق بشكل عرضي، ومنها من تطرقت لها بشكل كلي ومفصل لذلك سنبر هذه الحقوق في الاتفاقيات العامة والخاصة.

المطلب الأول:حقوق النزيل وفق الاتفاقيات العامة

للنزيل مجموعة من الحقوق موجودة في ثنايا النصوص القانونية والاتفاقية الدولية وقد تطرقت إليها بعديد الحالات وذلك لاختلاف الغرض من وراء هذه الاتفاقيات فهناك من الاتفاقيات الدولية من تناولتها بصورة مباشرة وهناك من تناولتها بصورة عرضية و سوف نذكر:

أولا:الإعلان العالمي للحقوق الإنسان سنة 1948

تضمنت بعض الحقوق النزيل التي جاءت بها المادة 5و تناولت ما يلي لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاصية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة وجاء في المادة 11منه الفقرة الثانية "لا يدان أي شخص من جراء أداء عما أو

امتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ،كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة" ووفقا لذلك فان المواد التي تطرقت إلى عدم المعاملة القاسية بغض النظر عن وجود الشخص سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها والحق في المعاملة العادية ، فلكل إنسان كرامة يجب أن تصان وتحترم مهما كانت الظروف فإذا كان هذا الإنسان متهما أو موقوفا أو على ذمة تحقيق في قضية ما فلا يجوز تعذيبه أو انتزاع المعلومات منه بالقوة ، أو بالمعاملة القاسية أوالوحشية فهو أيضا له كرامته التي يجب أن تصان عبر منحه الضمانات الكافية لإجراء محاكمة عادلة ، ولا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي لان ذلك يعتبر انتهاك لحريته الشخصية فالتوقيف أو الحجز أو الحبس لأي إنسان يجب أن يكون قانونيا وبناء على قرار أو حكم قضائي[1].

واقر الإعلان بمجموعة من الحقوق تخص الإنسان في كل مكان سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ويبقى الاختلاف في كيفية ممارسة هذا الحق من بين هذه الحقوق الحق في ممارسة الشعائر الدينية حسب المادة 18 من الإعلان

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة" وتبقى ممارسة هذا الحق تختلف حسب طبيعة المؤسسة ووضعية النزيل ومن الحقوق الحق في التعليم حسب المادة 26 من الإعلان " لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة" لكن التعليم النزيل يكون في غالبه داخل المؤسسة العقابية ووفق مناهج المدرسة خارج المؤسسة العقابية،ومن الحقوق المهمة الحق في العمل حسب نص المادة 23 من الإعلان " لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة"،ويبقى للعمل العقابي طابع خاص ويجب أن ينسجم مع الوضعية العقابية للسجين[2].

ثانيا: الاتفاقية المناهضة للتعذيب اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452(د-30) في 9

ديسمبر 1975[3] واعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التطبيق في 26 جوان 1987. تعرضت المادة الأولى من الاتفاقية إلى تعريف التعذيب على انه كل عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه .. وبالنسبة للمادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي "وأكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على منع التعذيب بصفة صريحة سواء أكان الشخص محل تعذيب أجنبيا أو فاقد لحريته أما المادة الرابعة فاعتبرت أن جميع أعمال التعذيب من الجرائم الوجبة للعقاب .

المطلب الثاني:حقوق النزيل وفق الاتفاقيات الخاصة

يبدو واضحا من خلال ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التأكيد على حقوق النزيل خاصة ما تعلق بكرامته، هذه الاتفاقات

تطرقت إلى موضوع النزيل بشكل جزئي وهناك من الاتفاقيات الدولية من تطرقت إليها بشكل كلي ومفصل ومن أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بالقواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977. وتمثل هذه الحقوق في:

أولا: الحق في الصحة

لم تعد الرعاية الصحية من احد عناصر المعاملة العقابية بل أضحت الرعاية الصحية لشخص المحكوم عليه حقا من الحقوق المقررة في مواجهة الإدارة العقابية بحيث يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، ويجب أن يكون ملما بالجانب النفسي ويجب تتفق الخدمات الطبية المقدمة في المؤسسة العقابية مع الخدمات الوطنية طبقا للمادة 22 فقرة الأولى من نفس الاتفاقية، وبالنسبة للسجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ويجب أن

تتوفر في السجن خدمات العلاج ويجب أن تكون المعدات والأدوات والمنتجات الصيدلانية صحية و لازمة للسجناء المرضى، ويجب أن يتكون الجهاز من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

وبالنسبة للنساء فقد جاء في المادة 23 فقرة من الاتفاقية " في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب ، حيثما كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني . وإذا ولد الطفل في السجن ،لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده".

ثانيا: الحق في التعليم وممارسة الشعائر الدينية

ليس مستغربا أن يرتكز تعليم حقوق الإنسان وإشاعة المعرفة بها على تحقيق الحق في التعليم واحترامه ،ذلك أن حقوق الإنسان ليست حكرا على المتعلمين ،فهي تنطبق على الأميين أو غير المتعلمين وعلى المتعلمين دون تمييز[4] ، ويعد التعليم ذو أهمية خاصة للسجناء فهو يسهم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل والأمية والتي تعد من العوامل الدافعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، وتعتبر القراءة

والاطلاع أهم الوسائل الناجحة لتثقيف السجناء بحيث جاء في المادة 41 من نفس الاتفاقية "يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن".

إن اشد ما يحتاج إليه السجين من اجل تقويمه وإصلاحه هو زرع القيم والمبادئ في نفسه ومن أهم هذه الطرق التربية الدينية وممارسة الشعائر الدينية وأكدت المادة 41 على ذلك"إذا كان السجن يضم عددا كافية من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة . وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به. ..لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين . وفي مقابل ذلك ، يحترم أ ري السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له".

وجاء في المادة 42 "يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية

التي تأخذ بها الطائفة" أبرزة هذه المادة ثلاث حالات للحق في ممارسة الشعائر الدينية بحيث يحق للمسجون الاتصال برجال الدين على أن تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بتسهيل عملية الاتصال وإذا لم يكن هناك ممثل للدين وجب على المؤسسة العقابية تعيين ممثل للدين والحالة الثانية تتمثل في السماح للسجين بأداء الفروض الدينية وسماح له بحيازة الكتب الدينية والحلة الثالثة يجب على إدارة المؤسسة العقابية احترام رأي السجين إذا رفض زيارة الممثل الديني .

ثالثا: الحق في رفع الشكوى وتزويد بالمعلومات

تعد المؤسسة العقابية الوسط الذي يقضي في السجين مدة العقوبة وبذلك فانه يحتك بمجموعة من الأفراد يختف مركزهم من حارس وصولا إلى المدير المؤسسة وكذلك المسجونين من أمثاله لذلك قد يقع بعض التعدي على حقوق السجين أولا تمنح للسجين تسهيلات تسمح له بالتمتع بحق معين، لذلك نصت المادة 35 الفقرة الأولى على ما يلي "يزود كل سجين ، لدى دخوله السجين ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجين ، والطرق المرخص بها لطلب

المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن ".

و جاء في الفقرة الثانية من المادة 36 "يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف أخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه". ففي حال المساس بحق من حقوق المحبوس جاز له تقديم شكوى لمدير المؤسسة العقابية أو من ينوب عنه قانونا مع الالتزام بفحص الشكوى والرد عليها في الوقت المناسب(5).

رابعا: الحق في التواصل مع الأسرة والأقارب

لاشك أن تلقي الزيارات تزيد الصلات الاجتماعية بين النزيل و أسرته وتجعله غير بعيد عن الوسط الأسري وتعطيه ارتياح نفسي لذلك يتعين على الإدارة العقابية أن تسمح للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل من ترى الإدارة العقابية أن

في زيارته جانب ايجابي في الإدماج الاجتماعي سواء كانت تربطه بالسجين علاقة قرابة أو غير ذلك وعلى أساس أن تكون الغاية المنشودة منها تخدم السجين والمؤسسة في سياسة الإدماج ،ونصت المادة 38 من الاتفاقية "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء ".

وأتاحت الفقرة الثانية من نفس المادة ضرورة وضع تسهيلات للسجين السجين الأجنبي تمكنه من للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها ،أما بالنسبة للسجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد المؤسسة العقابية واللاجئون وعديمو الجنسية،يتم توفير تسهيلات مماثلة لأجل للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم وان لم يوجد فيتم منح التسهيلات لأي جهة وطنية أو دولية تكون مهمتها الأساسية حماية مثل هؤلاء الأشخاص

المبحث الثاني: حقوق السجين طبقا للقانون الوطني ودورها في إعادة الإدماج

عرفت الجزائر صدور عدة نصوص قانونية تنظمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ومن بينها الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والذي كان من المستلزم إعادة النظر فيه كونه لا يتلاءم مع التطور الحاصل في المجتمع خاصة بعد توقيع الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة السجناء لذلك جاء القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،بتوجه السياسة العقابية إلى الإدماج الاجتماع بدل الإصلاح وفق مناهج تكفل حقوق النزيل [6] ، لذلك سنبين في المطلب الأول أهم الحقوق الواردة في قانون تنظيم السجون لسنة 2005 وفي المطلب الثاني اثر هذه الحقوق في الإدماج الاجتماعي للمحبوس .

المطلب الأول: حقوق النزيل الواردة فق قانون تنظيم السجون

تهدف السياسة العقابية إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحسوب والتي تعد من أهم مراحله ، بحيث تأتي مباشرة

عد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم [7] ، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين تمتعهم بمجموعة من الحقوق كالحق في التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل ، هذه الحقوق تدرج وفق أساليب أثبتت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة ، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه كلامية و انعدام المؤهلات التي تحول دون حصول الفرد على لعمل لتلبية رغباته ورغبات أسرته لذلك سنبينها تباعا.

أولا:الحق في التعليم والتكوين: يعد من أهم الحقوق الإنسان وهو مكفول داخل و خارج المؤسسة العقابية،ويعني هذا الحق أن يحصل كل مواطن على قدر من التعليم يتناسب ورغباته وان يختار التعليم الذي يوافق ميوله وتطلعاته والتزام الدولة بتوفيره لكل الراغبين في الحصول عليه[8] ، ويتيح التعليم داخل السجون للمسجون مواصلة الدراسة والحصول على درجات علمية مناسبة تسمح له بالحصول على عدة امتيازات كالإفراج المشروط أو منح أوقات للمراجعة أو لذهاب إلى المكتبة وعلى الجانب

الشخصي فتعطي للسجين اتجاهات جديدة في تصوره لمستقبله وتسهم في نضوج قدراته وبرازها حتى يعمل على إيجاد طريقة جديدة للتعامل مع محيطه الأول وبالإضافة إلى أن التعليم يكسب مؤهلات علمية و مهارات تضاعف من حظوظ السجين في الحصول على عمل شريف في المستقبل، يضمن لهم تلبية حاجياته وتجنبه اللجوء إلى الجريمة تحت الفاقة المادية وصعوبة الحصول على عمل بسبب نقص المؤهلات .

وبالنسبة للمشرع الجزائري في مجال التعليم و التكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي فقد تبنى ذلك من الخلال نص المادة 88 من قانون تنظيم السجون 05-04 (9) جاء فيها "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون" ويشمل التعليم في الأطوار العادية التعليم الابتدائي بمختلف مراحله وكذلك محو الأمية للمساجين الذين لم يدخلوا المدارس والسماح للمحكوم عليه بدخول امتحانات المتعلقة بمختلف الأطوار مثل شهادة التعليم الابتدائي ، وكذا التعليم

الثانوي بمختلف فروعه والذي يسمح للمحبوس بالتقدم لشهادة البكالوريا ، والتعليم العالي بالنسبة للمحكوم عليها الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا داخل المؤسسات العقابية، إما بواسطة المراسلة أي الدراسة عن بعد أو متابعة الدراسة وفق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي المختلفة وتكيدا على ذلك جاء في المادة 94" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية ،وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك "أما بالنسبة للتكوين فقد جاء في نص المادة 95"يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

ثانيا : الحق في الرعاية الصحية

يعد الحق في الصحة حق أساسي لكل إنسان وإذا كانت الدولة قد سلبه حرية السجين وحرمته من التردد على الطبيب فهذا لا يعني حرمانه من العلاج لان من واجبها تقديم بديل وهو توفير العلاج والرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية [10] كما أن الحق في التلقي العلاج يمكن أن

يكون خارج المؤسسة العقابية خاصة إذا كان الحالة الرضية تستعدي يذلك أو كانت طبيعة المرض تفوق ما توفره المؤسسة العقابية من خدمات بحيث جاء في نص المادة 57 "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية ،وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى "

وتؤثر الأمراض بصفة عامة على سلوك الأفراد إلا أن هذا التأثير يختلف في مداه وعمقه باختلاف نوع المرض ، ومن ثم فإن المرض قد يكون بالنسبة لبعض طوائف المحكوم عليهم هو احد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة والسبب الدافع لها، وبالتالي فإن الرعاية الصحية قد يكون احد الأساليب المجدية والتي تحدث أثرها في استئصال أحج عوامل الخطورة الإجرامية لدى تلك الطائفة من المحكوم عليهم من خلال إعطانهم الحق في الصحة بحيث يكون للعلاج صداه بالنسبة للسجين بحيث يرجع معافا من الأمراض بفضل الرعاية الصحية ويعد ذلك سببا للبعد بينه و بين انتهاج سلوك الطريق الإجرامي[11].

ويجب على المؤسسة العقابية إذا أصيب المحبوس بأي مرض رغم اتخاذ الإجراءات الوقائية وجب إخضاعه

للعلاج وهذا ما يتطلب أولا توفير الوسائل اللازمة للعلاج داخل المؤسسة العقابية، وكذا مختلف أنواع الأدوية بالإضافة إلى ضرورة وجود أطباء متخصصين في مختلف التخصصات الطبية المعروفة للسهر على علاج المرضى من المساجين ، لان وجود طبيب عام داخل المؤسسة العقابية مع بعض المسكنات لا يعني ضمان الرعاية الصحية المطلوبة[12] ، ويجب فحص المحبوس وجوبا فور دخوله إلى المؤسسة العقابية بالخصوص من طرف الطبيب النفساني وذلك للتعرف على شخصيته وتكوين فككرة عامة حول نفسيته بحيث جاء في المادة 58 " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه ،وكلما دعت الضرورة لذلك".

ويدخل ضمن الحق في الصحة ضرورة إيجاد أساليب الوقائية من الأمراض وخاصة الفحص المبكر للحالة بحيث جاء في المادة 59" تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الإمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا" ،ومن الاحتياطات الواجب توفرها في المؤسسة العقابية الاتساع والنظافة والتهوية في غرف الاحتباس ، فالمؤسسة

التي لا تنفذ إليها أشعة الشمس لا يمكن أن تكون صحية وتأثر بشكل مباشر على صحة النزيل ونفسيته ، وبالنسبة للمؤسسة التي لا تتيح نوافذها بدخول النسبة كبيرة من الهواء وخاصة الأكسجين التي يحتاجها الجسم لا يمكن أن تكون صحية ، والمؤسسة التي تكون من الضيق بحيث ينام فيها المحبوسين نبا إل جنب لا يمكن أن تكون صحي و لهذا فإن الرعاية الصحية بالأساس تنطلق من طبيعة المؤسسة العقابية في حد ذاتها و التي يجب أن تكون صحية[13] ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على تفقد ومراعات جميع هذه الشروط بحيث جاء في المادة 60 "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس"

ثالثا: حق المحبوس في تلقي الزيارة و المراسلة

إن اتصال السجين بالعالم الخارجي وهو داخل المؤسسات العقابية بصدد تنفيذ الجزاء الجنائي يعد من أولى الضروريات في تنفيذ برامج الإدماج الاجتماعي ذلك أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية يؤدي بلا شك على انقطاع السجين عن العالم الخارجي الذي قضى فيه فترات قد تطول

أو تقصر مع أهله وذويه يكون له آثار سلبية سيئة على عليه و أكدت الحق في تلقي الزيارة المادة 66 جاء فيها "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجته و مكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة " وإضافة المادة 66 من لهم الحق في تقي الزيارة بشكل مفصل وأتاحت الفقرة الثانية من نفس المادة زيارة الجمعيات الإنسانية والخيرية وليشمل النص القانوني في المادة جميع الزيارات التي يفترض أن يكون لها دور في الإدماج وليزم المؤسسة العقابية بالحق في الزيارة وفق نظرة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

وتعد المرسلات العلاقة القائمة للمحبوس بالعالم الخارجي فهي تساهم في المحافظة على استمرار الصلة بين المسجونين و ذويهم ومنع تسرب الإحساس بالعزلة إليهم مع إعطائهم مساحة من الأمل في سرعة عودتهم إلى المجتمع و الاندماج فيه بشكل أسرع، وذلك ما أكدته المادة 73 "يحق للمحبوس ،تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ،مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع". من هنا كان حق

السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي جزءا من الإدماج الاجتماعي، وربطة المادة 74 من نفس القانون المراسلات بشرط السرية خاصة ما تعلق بالعلاقة بين المحامي والمحبوس جاء فيها "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجه من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان ،إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو الصادرة منه" ،وأعطت المادة 75الحق في المراسلة للسجين الأجنبي "يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

المطلب الثاني: دور حقوق السجين في الإدماج الاجتماعي

تتطلب الفلسفة الحديثة في مجال المعاملة العقابية ضرورة الاهتمام بحقوق النزيل وجعلها منطلق لإعادة إدماجه اجتماعيا لذلك كان ضروريا تطوير نظم السجون لكي تتلاءم و تطورات العصر فكان السعي نحو الاهتمام بالطاقات الكامنة في السجين و تقديم كل سبل العون لأجل الإدماج وبالتالي تحدد نتائج الإحصاء صور نجاح أو عدم نجاح السياسة المطبقة داخل المؤسسة العقابية لذلك لنبين دور هذه الحقوق من خلال الأرقام المبينة تباعا .

وبالنسبة للحق في التعليم فانه يعد عنصر أساسي في تأهيل وإدماج السجين فهو يفتح ذهنه ويوسع مدركاته ويجعله أكثر بصيرة بمحيطه ،فهو يقضي على العامل الرئيسي المهيأ للإجرام وهو الجهل،فالأمية محرك أساسي من محركات الإجرام والتعليم مضاد للإجرام لما يبثه في نفوس الأفراد من قيم ومعارف وارتفاع مستوى التعليم يقلل من النسبة العامة للإجرام[14] ،ويفتح التعليم أمام السجين فرص عمل ما كان ليحصل عليها وهو في بيئة الأولى وبنفس القدرات ،ويعد سبيل للارتقاء بتفكير المحبوس وإصلاح جوانب عديدة في شخصيته تعطيه القدرة في التعامل مع مختلف أفراد المجتمع،ويعطيه أولوية التفكير في السلامة ،فينكر بذلك الإجرام ويراه أسلوب غير لائق[15]، ويبين الشكل اللاحق اتساع التعليم وزيادة في نسب نجاح الممتحنين في الوسط العقابي.

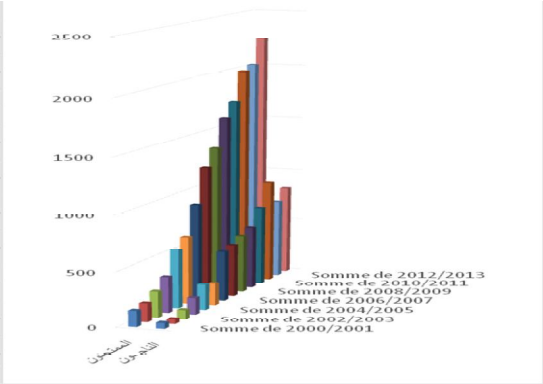

الشكل ...يوضح عدد الممتحنين والناجحين في البكالوريا(الشكل من انجاز الباحث وفق إحصاءات وزارة العدل)

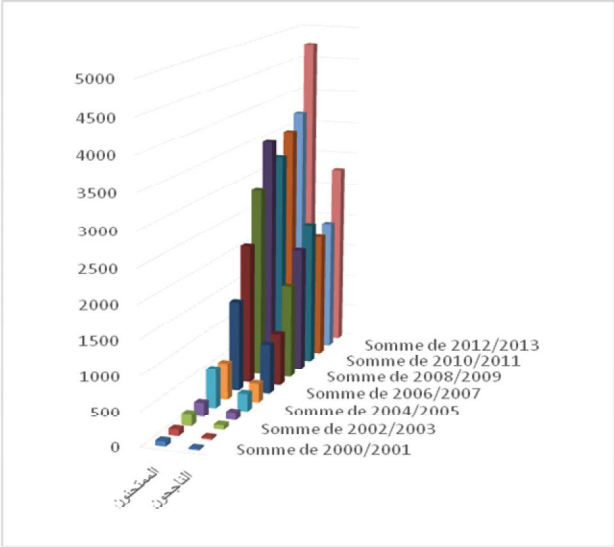

الشكل يوضح عدد الممتحنين والناجحين في شهادة التعليم المتوسط(الشكل من انجاز الباحث وفق إحصاءات وزارة العدل)

ويساعد الحق في تلقي الزيارة و المراسلة في علاج السجين وتامين تأهيله بما يخدم هدف الإدماج الاجتماعي ، وذلك بتنمية قدراته وتعويده على أنماط سلوكية سوية وبذلك تصبح المؤسسة العقابية مغايرة للفكرة التي كونها المجتمع الذي يعدها مكان لحرمان الشخص من حقوقه ،فالزيارات تساعد السجين في التقرب من أهله وتساعد في تعزيز الشعور لديه بالانتماء إلى المجتمع ،مما يحفز لديه العوامل الايجابية للرجوع إلى أهله ومجتمعه كعنصر ايجابي وتقلل لديه احتمالات العودة إلى مخالفة القانون(16) ،وبالنسبة للحق في الصحة فيمثل جانب كبير في الإدماج الاجتماعي من خلال الدور الذي يقوم به المتخصصون النفسانيون بحيث يقع عليهم عبء إخراج السجين من حالة النفسية المتولدة عن الفعل أو الناجمة عن تقييد الحرية،لذلك يجب توفير العدد الكافي للسجناء بالنسبة للنفسانيين أو أطباء الصحة .

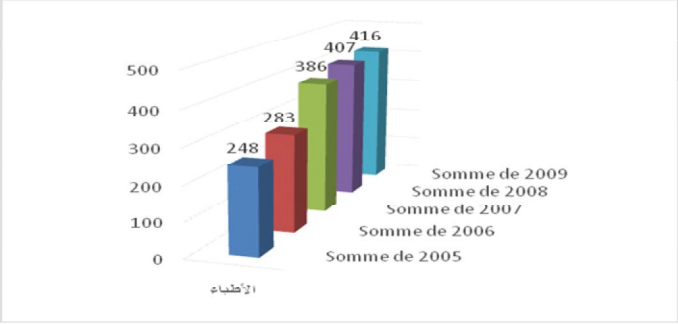

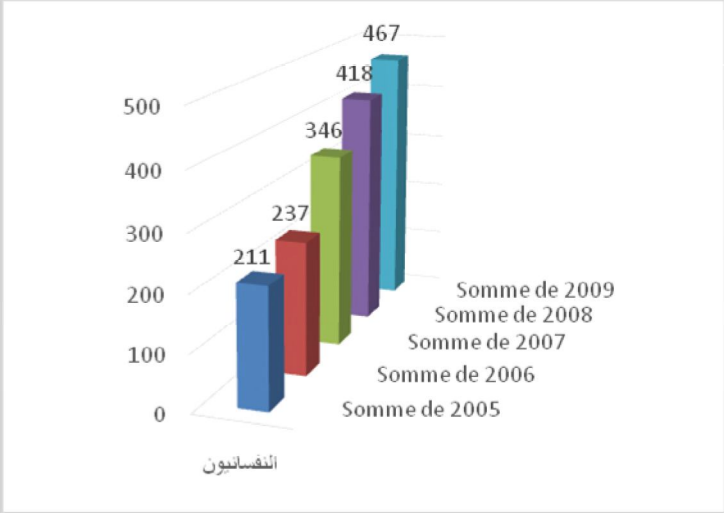

الشكل يوضح زيادة عدد الأطباء والنفسانيون في المؤسسات العقابية

(الشكل من انجاز الباحث وفق إحصاءات وزارة العدل)

خاتمة

يعد موضوع حقوق السجين من المواضيع المهمة والحساسة وينعكس في رعاية السجناء والتكفل بهم داخل مؤسسات السجون، وذلك بغية تأهيل وإعادة إدماج في المجتمع الذي فقدهم ويحتاج هذا الموضوع إلى الكثير من الجهد والإمكانات وترقية وتطوير البرامج والتدابير المعمول بها، حتى تستطيع هذه المؤسسات أداء الوظيفة المنوطة بها على أكمل وجه، وتحقق أكبر حماية لحقوق السجين من اجل تقويم سلوكه، ورعايته نفسيا واجتماعيا

وتربويا، والتكفل به صحيا، وتدريبه مهنيا، وتكوينه علميا، حتى تزداد ثقته بنفسه وتعزز من قدراته، ويتمكن من إثبات ذاته، ويتقبل وضعه بشكل ايجابي، وموقعه، حتى يتكون له توافق نفسي واجتماعي ، ويثبت للمجتمع بأنه عنصر ايجابي وتختلف النظرة إليه ويتم تقبله واندماجه بشكل سريع .

الهوامش :

(1)سعدى محمد الخطيب ،حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان، سنة 2010 ،ص 14

(2) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام –الكتاب الثالث- حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 1997، ص 30.

(3) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان –مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية –، منشاة المعارف،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2004،ص 385

(4)محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 320.

(5)عمر الخوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2010 ، ص 369.

(6)حمدي باشا عمر ،قانون تنظيم السجون ،دار هومه ،الجزائر ،سنة 2006 ، ص 03.

(7)عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر ،سنة2012 ،ص 193

(8) علي الشكري،حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2009، ص 179.

(9) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،عدد الجريدة الرسمية 12.

(10) غنام محمد غنام ،حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ،دار النهضة العربية ،مصر ،سنة 1988 ،ص370.

(11) محمد بن براك فوزان،السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية أحكام ومبادئ ،مكتبة الاقتصاد والقانون،الرياض ،المملكة العربية السعودية، ص 182.

(12)علي عبد القادر القهوجي ،فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام وعلم العقاب ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر سنة 2003 ،ص330.

(13)عثامنية لخميسي، المرجع السابق ص 201.

(14)حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، سنة 2010، ص 192.

(15) جباري ميلود ،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – الجزائر، سنة 2014-2015 ، ص39.

(16)مصطفى شريك ،نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ،أطروحة دكتوراه،كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع ،جامعة باجي مختار –عنابة- الجزائر، سنة 2010-2011 ،ص 150.